

ع س

## الجمهورية اللبنانية المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٧٦٢  
تبنيده رقم ٦٣٨ على لائحة التبديلات  
الصادرة على اساس التعريفات الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك ،  
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى  
للجمارك )،  
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ ( تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى  
للجمارك )،  
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الاول ٢٠٠٥ ( تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى  
للجمارك )،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية -  
إدارة الجمارك )،  
بناءً على المرسوم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ ( قانون الجمارك )، لا سيما المادة ٥٠ منه،  
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الاول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً  
للنظام المنسق)،  
بناءً على استندعاء مخلص البضائع المرخص السيد عصام قباني، بتاريخ ١٠ تموز ٢٠٠٧،  
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨ تشرين الثاني ٢٠٠٧،  
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠٠٧/١٦٣٢٠، تاريخ ١٧ تشرين الاول ٢٠٠٧،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تبنيده نماذج الأجسام من بلاستيك المرتكزة على قاعدة مسن بلاستيك،  
والمزودة بأجهزة إنارة من الداخل، في البند التعريفي 9618.00 المقتصر  
بمعدل رسم قدره 5% من القيمة بحسب التعريفات الجمركية وفقاً للنظام  
المنسق.

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به فور صدوره ./.

١٧ / تموز ٢٠٠٧

بيروت، في  
الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شديد

شفيق مرعي

حسن حنيني